الجهود التي تبذلها النرويج لمناهضة عقوبة الإعدام

دليل وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية في الخارج

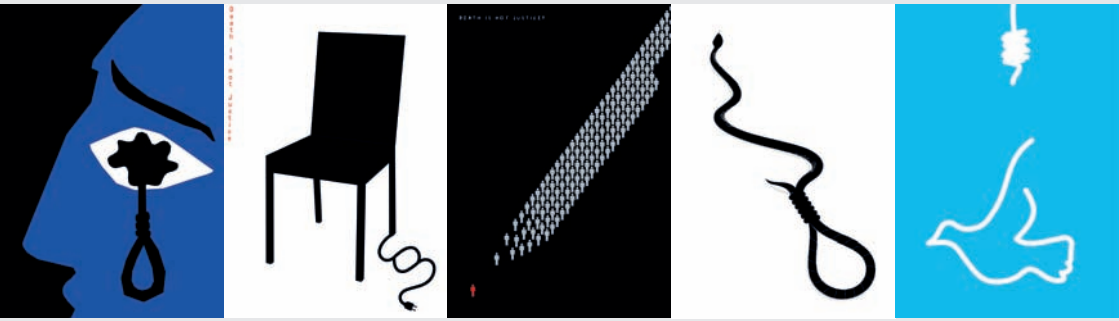

وزارة الخارجية النرويجية

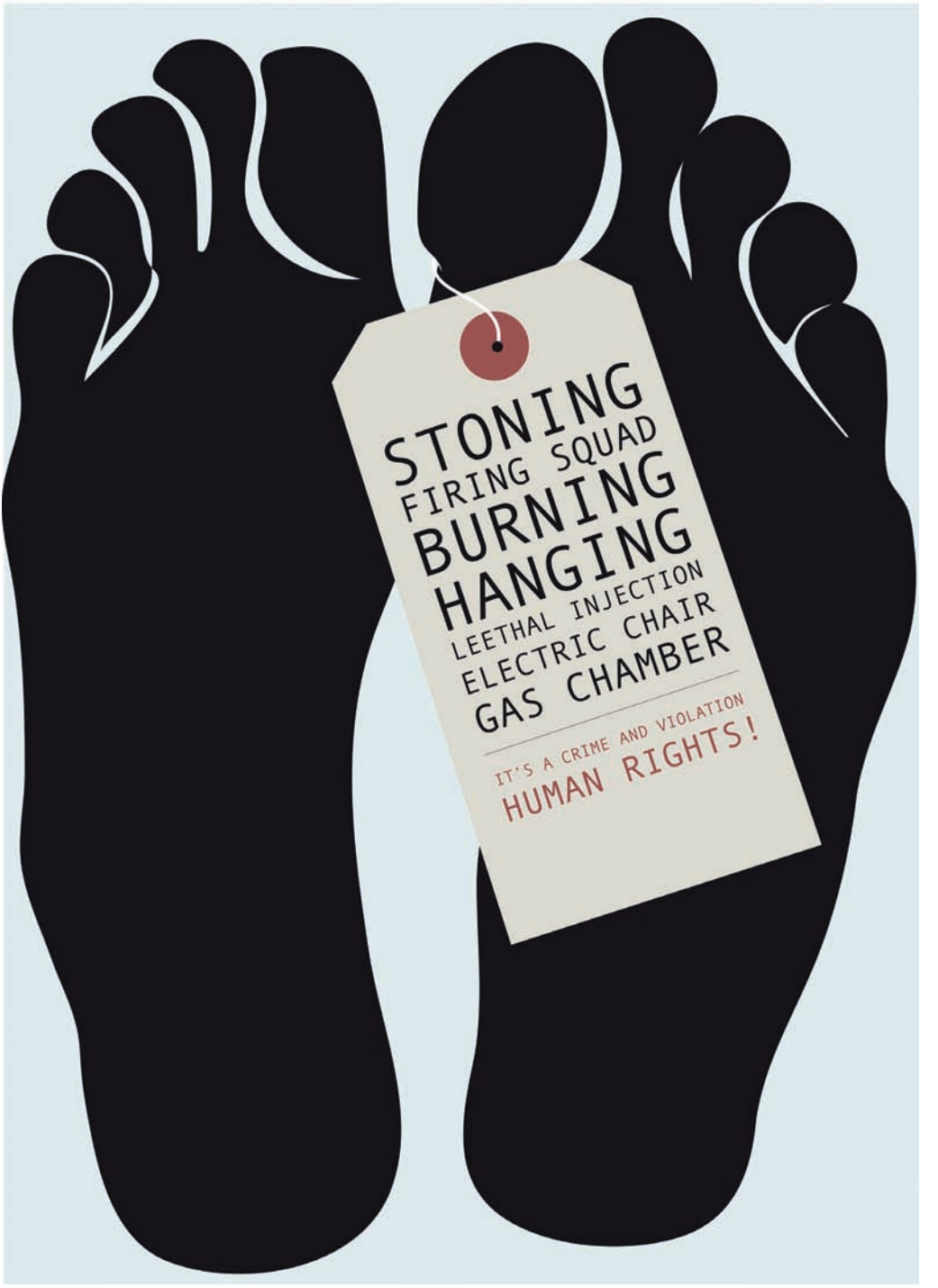

Igor Dukic. USA

المحتويات

كلمة استهلالية ٤

١. المقدمة والهدف ٦

٢. إطار العمل الدولي ٩

٣. عمل السلك الديبلوماسي في مناهضة عقوبة الإعدام بشكل عام ١١

٣.١ عمل البعثات الدبلوماسية ١١

٣.١.١ رفع تقارير منتظمة حول وضع عقوبة الإعدام في الدولة . . . ١١

٣.١.٢ تدابير العمل المقترحة. ١٥

٣.٢ عمل الوفود. ٢٠

٣.٣ عمل الوزارة ٢٠

٤. عمل السلك الدبلوماسي لمناهضة عقوبة الإعدام في حالات فردية ٢٤

٤.١ عمل البعثات الدبلوماسية في الحالات الفردية ٢٤

٤.٢ عمل الوزارة في الحالات الفردية ٢٥

٥. توزيع العمل في الوزارة في مناهضة عقوبة الإعدام ٢٧

المرافق ٣٠

الزملاء الأعزاء

إن مناهضة عقوبة الإعدام أحد أولويات الجهود التي تبذلها النرويج. يُعتبر هذا العمل جزءا لا يتجزأ من سياستنا الخاصة بحقوق الإنسان التي يجري تطبيقها عن طريق استخدام سلسلة واسعة من وسائل العمل في كل من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الإقليمية وبشكل مباشر مع بعض البلدان.

تشجب النرويج كافة أشكال عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف. لا يمكن التوفيق بين عقوبة الإعدام واحترام كرامة الفرد ومبدأ المعاملة الإنسانية. تبدو عملية القتل التي تلجأ إليها الدولة كوسيلة للعقاب بمثابة عملا وحشيا ولاإنساني في المجتمع. لم يوّثق أحد البتة الأثر الرادع الذي ترمي عقوبة الإعدام إلى تحقيقه بل وأثبتت التجارب أنه قد تم إعدام أعدادا من البشر الأبرياء. ليس في الوسع جبر هذا النوع من الأخطاء القانونية.

ومع هذا، لا يوجد حظر عام في القانون الدولي ضد استخدام عقوبة الإعدام. ولذا لا يتوفر أساسا في القانون الدولي لترتكز عليه النرويج للرد على الدولة التي تلجأ إلى استخدام عقوبة الإعدام. غني عن البيان أن هذا الواقع لا يمنع العمل من أجل تعزيز وجهة نظرنا واستخدام كافة الحجج بغية التوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام. في نفس الوقت، هناك اتفاقيات تستطيع البلدان بموجبها الالتزام نحو فرض حظر على عقوبة الإعدام والحد منها. في حالة انتهاك هذه الالتزامات، يتوفر لنا هكذا الأساس بموجب للقانون الدولي الذي يمكننا من سوق حججنا. هكذا تقوم الجهود التي تبذلها النرويج لمكافحة عقوبة الإعدام على أساس خليط من الحجج القانونية والأخلاقية.

إن الهدف من هذا الدليل هو إبراز الكيفية التي تستطيع النرويج عن طريقها تكثيف وانجاز منهج لعمل وزارة الخارجية وبعثاتها الدبلوماسية الخارجية لمناهضة عقوبة الإعدام. يغطي هذا العمل كل من الميدان العام والميدان السياسي وأيضا بعض الحالات المنفردة.

يحدونا الأمل أن يصبح هذا الدليل عمليا وواقعيا وراسخا على الصعيد المهني وباعثا على الإلهام بغية استخدامه من قبل كافة العاملين في ميدان خدمة الشؤون الخارجية. تساهم الخطوط الرائدة أولا وقبل كل شيء في توفير إرشاد عملي للعمل الجاري على الصعيد المحلي من أجل مكافحة عقوبة الإعدام وأيضا في تكوين أساس عملنا الجاري في المحافل المتعددة الأطراف وفي حلقات الحوار التي نقيمها من أجل إحقاق حقوق الإنسان وأيضا في مشاورتنا التي تجري على المستوى السياسي. يوفر الدليل سجلا عن خطوات العمل الممكنة والتي يتعين تكييفها دائما مع الوضع السائد محليا كي تصبح الجهود المبذولة فاعلة.

نرجوكم التفضل بدراسة هذا الدليل واستخدامه بشكل فعال والتفكير في تلك الجهود التي يتعين بذلها في مواقع خدمتكم.

نتطلع إلى تكثيف الجهود والمضي قُدما في مناهضة عقوبة الإعدام.

مع تحياتنا الخالصة...

اسبن بارت أيدة

هايكي هولم أوس

حرر في: ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢

«ليست عقوبة الإعدام سوى انعكاسا لاستمرار وجود الغرائز البهيمية في النفوس البشرية» نلسون مانديلا

١. المقدمة والهدف

لماذا تولي النرويج أولوية للعمل من أجل مناهضة عقوبة الإعدام

إن مكافحة عقوبة الإعدام أحد الأولويات التي توليها النرويج لسياسة حقوق الإنسان. تشجب النرويج، من حيث المبدأ، جميع أشكال عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف.

- لا تعد عقوبة الإعدام رادعة أخذا في الاعتبار كرامة الفرد ومبدأ المعاملة الإنسانية. لم يوثق أحد البتة الأثر الرادع لعقوبة الإعدام بل وأثبتت التجارب أنه قد تم إعدام أعدادا من البشر الأبرياء. تمس عقوبة الإعدام حساسية المواطنين النرويجيين.
- هناك عدد من المواطنين النرويجيين وأفراد يحق لهم الحصول على المساعدات القنصلية قد تم إيقافهم والحكم عليهم بعقوبة الإعدام أو أنهم ينتظرون بدء النظر في قضيتهم والتي قد تنطوي على نطق الحكم فيها بعقوبة الإعدام.
- تؤثر عقوبة الإعدام على درجة المعونة التي نقدمها في إطار الشرطة والعدالة وقطاع الأمن:
  - يضع توفر إمكانية فرض عقوبة الإعدام حدودا أمام اقامة التعاون في ميدان إجراء التحريات وأمام أشكال المعونات القضائية الأخرى، أي أن السلطات النرويجية لن تساهم بتقديم معلومات أو أية أدلة أخرى التي من شأنها أن تزيد من احتمال إصدار حكم بعقوبة من هذا القبيل.
  - ليس في وسعنا تسليم شخص لبلد يمارس عقوبة الإعدام طالما خيم احتمال بإصدار حكم الإعدام على هذا الشخص.

هدفنا الرئيسي هو التوصل إلى إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي.

ولذا سوف تقوم النرويج بما يلي:

- العمل من أجل قيام عدد أكبر من البلدان بإلغاء عقوبة الإعدام والانضمام إلى البروتوكولات الاختيارية الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (OP2) التي تحظر استخدام عقوبة الإعدام؛
- العمل كي تقوم البلدان التي لا تكون على استعداد لإلغاء عقوبة الإعدام بفرض إيقاف (إيقاف حكم الإعدام) مما يعد خطوة أولى نحو الإلغاء والانضمام إلى قرار الإيقاف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة؛
- الاعتراض على قيام البلدان بتنفيذ حكم الإعدام؛
- العمل كي تقوم البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام في قوانينها بدون ممارستها، بإلغاء هذه العقوبة أيضا في قوانينها.

سوف تواصل النرويج العمل من أجل قيام البلدان التي تمثل أقلية والتي لا تزال تصدر أحكاما و/أو تمارس عقوبة الإعدام بما يلي:

- التخلي عن تنفيذ أحكام الإعدام وفرض إيقاف لعقوبة الإعدام؛
- احترام حدود القانون الدولي؛
- الحد من القوانين الجنائية التي قد تؤدي إلى الحكم بعقوبة الإعدام؛
- تقبل استبدال الحكم بعقوبة الحبس؛
- دعم ضمانات سيادة القانون في الدولة؛
- التحلي بالشفافية فيما يتعلق بعدد المحكوم عليهم بالإعدام والذين نُفذ حكم الإعدام فيهم؛
- تخفيض عدد حالات الإعدام ووضع قيود خاصة على استخدام عقوبة الإعدام على البلدان التي لا تزال تمارسها.

يهدف هذا الدليل إلى تكثيف وتنظيم كافة الجهود التي تمارسها خدمة الشئون الخارجية في مناهضة عقوبة الإعدام.

> **«الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.»**
>
> المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Salvatore Piazzolla, Italia

٢. إطار العمل الدولي

لم يفرض القانون الدولي حظرا على عقوبة الإعدام، بيد أنه تمارس ضغوطا دولية شديدة لإلغائها.

سوف نعمل على تحقيق احترام الحدود التي يضعها القانون الدولي في البلدان التي تمارس عقوبة الإعدام فيها وعلى تحقيق ضمان سيادة القانون. يتعين على البلدان احترام ضمانات الأمم المتحدة التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام، التي تم تبنيها بتوافق الآراء. (أنظر النص بالكامل في المرفق ١ الخاص بالحد الأدنى للمعايير)

وُضعت عدة صكوك قانونية دولية تحد من استخدام عقوبة الإعدام. أهم هذه الصكوك هو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان (EMK) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (AMK):

- تنص المادة ٦ من «ICCPR» لعام (١٩٦٦) على انه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة (جرائم القتل على سبيل المثال). وتنص نفس المادة بصراحة على أنه ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد. كما تنص أيضا على أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل. انضمت ١٦٥ دولة (بما في ذلك النرويج) إلى هذا العهد. تعتبر المادتان ٧ و ١٤ من هذا العهد، اللتان تتعرضان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ولحق كل فرد في قضية منصفة وعلنية، ذات صلة بالنسبة لاستخدام عقوبة الإعدام.
- وفي البروتوكول الاختياري الثاني لـ «ICCPR» لعام (١٩٨٩) (OP2) في المادة ١ ينص على أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام ولكنه يتيح في المادة ٢ إمكانية تحفظ البلدان الأطراف على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب. إنضم ٧٠ بلدا (بما في ذلك النرويج) إلى هذا البروتوكول.
- تفرض اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) في المادة ٣٧ (أ) حظرا على فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة عن ارتكابهم جرائم تقع تحت وطأة القانون. انضم ١٩٣ طرفا إلى هذه الاتفاقية (بدون الولايات المتحدة والصومال).
- تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠) في المادة ٢ على أن الحق في الحياة لكل فرد حق يخضع لحماية القانون. لا يمكن حرمان أي فرد من

الحياة عمدا باستثناء حالات تنفيذ عقوبة الإعدام بموجب حكم تصدره المحكمة عند ارتكاب جريمة ينص فيها القانون على مثل هذه العقوبة.

- يفرض بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ٦ (١٩٨٥) حظرا على فرض عقوبة الإعدام في أوقات السلم. أصبح الـ ٤٧ عضوا في مجلس أوروبا، باستثناء روسيا، طرفا في هذا البروتوكول.
- يفرض بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ١٣ (٢٠٠٢) حظرا على فرض عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف. أصبح٤٣ بلدا عضوا في مجلس أوروبا (بما في ذلك النرويج)، حتى الآن، طرفا في البروتوكول ووقع بلدان (أرمينيا وبولندا) عليه ولم يصدقا عليه بعد. لم توقع روسيا وأذربيجان على البروتوكول.
- تضع المادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩) حدودا على فرض عقوبة الإعدام، ولكنها لا تضع حظرا عليها.
- يحظر بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٩٠) استخدام عقوبة الإعدام ولكنه يتيح الإمكانية للبلدان، عند الانضمام إليه أو التصديق عليه، لإبداء تحفظاتها بحق اللجوء إلى فرض عقوبة الإعدام في أوقات الحروب.

أنظر المرفق ٢ الذي يشمل قائمة مستوفية للآليات القانونية الدولية والمركزية التي تعمل على تعزيز النظم القانونية.

ترى النرويج أيضا والبلدان المتماثلة في التفكير وبلدان الاتحاد الأوروبي، من بين جملة بلدان أخرى، أن القانون العرفي الدولي يضع، في كافة الأحوال، حدودا ثابتة لفرض عقوبة الإعدام. انطلاقا من القانون العرفي الدولي نعتبر أن المحظور وفقا للقانون الدولي هو تنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر عند ارتكاب جريمة تقع تحت وطأة القانون وعلى النساء الحوامل والمعوقين عقليا. كما نرى أيضا أن ثمة أساس يدفع إلى التأكيد على أن هناك حظرا على تنفيذ عقوبة الإعدام بأساليب وحشية بشكل خاص، على سبيل المثال الرجم أو الإلقاء من حافة هاوية. كما يتعين توفر ضمانات محددة لسيادة القانون. بيد أنه قد يكون من العسير الحصول على معلومات كافية عن الإجراءات القانونية التي تمكننا من القول بشكل آمن بأن القضية القانونية تتعارض مع المعايير الدولية. لقد وضع الاتحاد الأوروبي خطوطا رائدة للعمل الذي يجريه لمكافحة عقوبة الإعدام، أنظر المرفق ١.

> **«تضفي عقوبة الإعدام الشرعية على عمل عنيف لا عودة عليه ترتكبه الدولة وليس في الوسع تفادي وقوع ضحايا بريئة تبعا لذلك. طالما بقت العدالة الإنسانية غير معصومة من ارتكاب الخطاء، لا يمكن أبدا تفادي إعدام أبريا».** منظمة العفو

٣. عمل السلك الدبلوماسي في مناهضة عقوبة الإعدام بشكل عام

نظرا لكونه ميدان ذات أولوية في العمل، سوف يُثار هذا الموضوع في اللقاءات التي تتم على المستوى السياسي أو في الزيارات الرسمية والحوارات السياسية وتلك التي تخص حقوق الإنسان وأثناء المشاورات التي تجري حول حقوق الإنسان مع البلدان الأخرى عندما يستدعي الموقف ذلك.

تُضّمن المعلومات الخاصة بوضع عقوبة الإعدام في البلدان المعنية في المواد الأساسية وترفع إلى القيادة السياسية. يتعين توفير المعلومات أيضا أثناء الحوار الذي تجريه «نوراد» مع البلدان الأطراف حول حقوق الإنسان.

في مثل هذا السياق، يعرض الفرد موقف النرويج المعارض لعقوبة الإعدام ويشرح الالتزامات الدولية ويحث على الامتثال وعلى إيقاف عقوبة الإعدام كشكل من أحد أشكال الإلغاء. ويحث المرء أيضا على الانضمام إلى الاتفاقات الدولية التي تحظر فرض عقوبة الإعدام والعمل على زيادة الانضمام إلى القرار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد عقوبة الإعدام.

٣.١ عمل البعثات الدبلوماسية

تلعب البعثات الدبلوماسية دورا حاسما في تطبيق سياسة النرويج في ميدان حقوق الإنسان على مستوى القطر. ينبغي بذل الجهد دائما على نحو يكون ذات صلة قدر الإمكان وفعال في كل بلد. غالبا ما يكون من الملائم تنسيق العمل مع بلدان البعثات الدبلوماسية المتماثلة في الفكر ويُحبذ أن يتم هذا في جميع أنحاء الإقاليم بغية تحقيق فعالية متزايدة، وهذا أقل الإيمان. ولذا يتعين على البعثات الدبلوماسية تحديد القنوات اللازمة لإقامة التعاون الدولي على النطاق المحلي، مثل مكاتب الأمم المتحدة، ولاسيما تلك البعثات الدبلوماسية النشطة، ومكاتب الاتحاد الأوروبي المحلية والمركزية وشبكات حقوق الإنسان فضلا عن المنظمات (الطوعية والحكومية) التي تعمل ضد عقوبة الإعدام. تكتسي مساهمة النرويج قوة أكبر بالتعاون من الآخرين.

٣.١.١ رفع تقارير منتظمة حول وضع عقوبة الإعدام في الدولة

ترفع البعثات الدبلوماسية تقارير عن القضايا الخاصة بحقوق الإنسان وفقا لتعليمات وزارة الخارجية. على ضوء خطة النشاطات، تقوم البعثات

الدبلوماسية أيضا برفع التقارير الخاصة بنشاطاتها والمرتبطة بحقوق الإنسان. تتولى إدارات وأقسام وزارة الخارجية التي تضطلع بالمسؤولية القطرية مهمة التنسيق الشاملة للعمل الجاري لمناهضة عقوبة الإعدام على المستوى القطري وتصبح المتلقية الرئيسية لهذه التقارير. وتقوم البعثات الدبلوماسية أيضا بإرسال نسخ من جميع هذه التقارير التي تتعلق بقضايا حقوق الإنسان إلى قسم حقوق الإنسان والديمقراطية.

- ترفع البعثات الدبلوماسية تقارير جارية عن الأحداث الفعلية والخاصة بعقوبة الإعدام.
- من الملائم أن يكون العمل من أجل مكافحة عقوبة الإعدام واضحا في خطة النشاطات وفي التقارير الخاصة بخطة النشاطات التي ترفعها البعثات الدبلوماسية.
- يتعين أن يظهر العمل الذي تجريه البعثات الدبلوماسية في مكافحة عقوبة الإعدام في تقاريرها نصف السنوية.
- يُرجى من البعثات الدبلوماسية بالبلدان التي يكون الوضع فيها ذات صلة إرسال تقارير سنوية عن كيفية متابعة تطبيق دليل العمل من أجل مكافحة عقوبة الإعدام، بما في ذلك القضايا الفعلية التي تتعلق بالمواطنين النرويجيين أو أفراد يحق لهم الحصول على مساعدة القنصليات النرويجية.

يتعين على البعثات الدبلوماسية عند رفع تقاريرها، وعندما يكون هذا ممكننا وملائما أن:

- تحصر قدر الإمكان، القوانين والممارسات الخاصة بعقوبة الإعدام، وتقييم الإجراء القانوني وإمكانيات استئناف أنواع قضايا عقوبة الإعدام المختلفة؛
- تقديم تقارير عن مدى إتاحة المعلومات في البلدان التي تمارس عقوبة الإعدام والأسباب الممكنة التي تؤدي إلى احتمال وجود قصور في المعرفة بتنازع تنفيذ حكم الإعدام في القطر مع القانون الدولي؛
- الإخطار بالتطورات الإيجابية، على سبيل المثال، قيام الدولة بفرض إيقاف على عقوبة الإعدام أو تخفيض عدد الحالات التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام، ورؤية ما إذا كانت النرويج سوف تبدي رد فعل إيجابي، إما بمفردها أو سويا مع البلدان الأخرى؛
- الإخطار بالتطورات السلبية، على سبيل المثال قيام الدولة بإعادة تطبيق عقوبة الإعدام أو توسيع عدد الحالات التي يُحكم فيها بعقوبة الإعدام، ورؤية ما إذا كانت النرويج سوف تعرب عن رد فعل إزاء هذه التطورات، إما بمفردها أو سويا مع البلدان الأخرى؛

المصادر التي يتعين على البعثات الدبلوماسية الاطلاع عليها (أنظر المرفق ٣ للحصول على مزيد من المعلومات):

- المنظمات الوطنية والمنظمات الإقليمية (المنظمات الطوعية والحكومية) والشبكات العاملة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وضد عقوبة الإعدام بشكل خاص.
- نشطاء حقوق الإنسان العاملون على النطاق المحلي.
- اللجان الوطنية المستقلة التي تعمل في ميدان حقوق الإنسان.
- مكاتب الامم المتحدة في الدولة، ولا سيما المفوض السامي لحقوق الإنسان (مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان) ومستشاري الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.
- تقارير وتوصيات نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي، وجلسة النظر في تقارير البلاد عن حالة حقوق الانسان فيها (الاستعراض الدوري الشامل) التي تنعقد في مجلس حقوق الإنسان.
- بعثات البدان الأخرى الدبلوماسية التي يكون من الطبيعي التعاون معها.
- تقارير وتوصيات الآليات الإقليمية: مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمات حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية والآسيوية والأفريقية.
- المؤسسات العامة الوطنية (الوزارات وأمناء المظالم واللجان وما إلى ذلك)، وأوساط البحوث الجامعية الوطنية.
- الخطب والمحاضرات التي تلقيها السلطات في المحافل الدولية والوطنية.
- التقارير الخاصة بمسألة عقوبة الإعدام في وسائل الإعلام المحلية والصحافة الدولية.
- المنظمات النرويجية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية العاملة في البلدان المعنية.
- اتحادات المحامين والقضاة.
- أعضاء البرلمان.

STOP STONING!
ABOLISH THE DEATH PENALTY!

Victor Santos. Mexico

«أفادت منظمة العفو الدولية بأن عقوبة الإعدام لا تزال تُفرض، حسب التقارير الواردة، في أغلب البلدان التي تحظى فيها بتأييد قوى بعد محاكمات غير عادلة وبالاستناد في أحيان كثيرة إلى اعترافات تُنتزع تحت التعذيب. وفي أغلب البلدان، تستخدم عقوبة الإعدام في حق الفقراء وأفراد الطوائف العرقية والاثنية والدينية وغيرها من الأقليات أكثر من غيرهم. وفي بعض البلدان، تصدر أحكام بالإعدام في جرائم غير عنيفة لا تبلغ حدّ أخطر الجرائم – كالجرائم الاقتصادية أو الجبت أو الردة أو الجرائم ذات الصلة بالمخدرات أو العلاقات الجنسية بين شخصين راشدين برضاهما.» اقتباس من تقرير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام إلى مجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠١١

٣.١.٢ تدابير العمل المقترحة

الاتصال بالسلطات

ينبغي أن تشجع البعثات الدبلوماسية السلطات/وسلطات الولايات والمقاطعات على الامتثال للحد الأدنى من المعايير الدولية، من خلال الحوار والمشاورات غير الرسمية على السواء. يشمل هذا قصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم والحد من عدد العقوبات التي تفرض عقوبة الإعدام، من خلال، على سبيل المثال، إزالة عقوبة الإعدام عن الجرائم الاقتصادية وجرائم المخدرات والاغتصاب والجرائم الدينية والسياسية وغيرها. يجوز المساهمة أيضا في تعزيز ضمان احترام سيادة القانون في البلد بغية تشجيع تحقيق أكبر قدر من الشفافية فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام.

قبل تقديم قرار يتعلق بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام للنظر فيه في الأمم المتحدة، قد يكون من المناسب طلب عقد اجتماع مع المكتب المسئول في وزارة خارجية البلد المعني للإحاطة علما بالقرار وتشجيع البلد على دعم هذا القرار أو الامتناع عن التصويت ضده.

يجب أن تنظر البعثات الدبلوماسية بعناية في نوع الحوار الأكثر ملاءمة ومناقشته مع بعثات البلدان الأخرى الدبلوماسية ومع الأمم المتحدة.

تشجيع المشاريع التي تحد من استخدام عقوبة الإعدام امتثالا للمعايير الدولية

ينبغي أن تعمل البعثات الدبلوماسية على تشجيع المشاريع التي تلقي الضوء على التحديات الدستورية والقانونية الأخرى التي ترتبط باستخدام عقوبة الإعدام، مما يحد من نطاق الاستخدام ويعزز بدائل لعقوبة الإعدام.

قد يكون الاعتراض على استخدام عقوبة الإعدام من خلال إظهار أن هذه الممارسة مخالفة للدستور فعالا. إن إلزامية عقوبة الإعدام على جرائم معينة والانتظار لفترة طويلة ريثما يتم تنفيذ حكم الإعدام وعدم وجود فرصة للعفو إنما هي أمثلة عن التحديات الدستورية الممكنة.

ينبغي على البعثات الدبلوماسية تشجيع المنظمات غير الحكومية وغيرها على استخدام المحاكم للتوصل إلى إقرار تخفيض تدريجي من نطاق استخدام عقوبة الإعدام. تُشجع البعثات الدبلوماسية على متابعة عمليات الإصلاح الدستوري الجارية والتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة. ينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة على متابعة انتهاكات محددة للمعايير الدولية من خلال نظام المحاكم.

ينبغي على البعثات الدبلوماسية تشجيع منظمات حقوق الإنسان كي تشمل مكافحة عقوبة الإعدام في عملها وتقديم المساعدة على تبادل الخبرات في هذا المجال متى يتم التعبير عن هذه الرغبة من قبل الأطراف الفاعلة المحلية.

مراقبة القضايا

يمكن أن تلعب البعثات الدبلوماسية الخارجية دورا هاما من خلال التواجد في القضايا التي يكون من المعروف أنه من المحتمل فرض عقوبة الإعدام فيها وذلك انتهاكا للقانون الدولي، بما في ذلك مراقبة التقيد بالضمانات الأساسية لدولة القانون واسترعاء الانتباه نحو القضية. تحيط البعثات الدبلوماسية الوزارة (إدارة المسئول القطري والتنمية وقسم حقوق الإنسان والديمقراطية) علما عندما تكون مراقبة القضايا أمرا مناسبا. إذا كان الأمر يتعلق بمواطن نرويجي أو بشخص يحق له الحصول على مساعدة القنصلية النرويجية، يتعين استشارة قسم الشؤون القنصلية والهجرة فيما يتعلق بمراقبة المحاكمة.

الرؤية

قد تساهم البيانات العلنية التي تصدرها السفارة أو المشاركة في المؤتمرات، وما إلى ذلك، في النقاش الدائر في وسائل الإعلام والمجتمع حول استخدام عقوبة الإعدام. تُشجع البعثات الدبلوماسية على استخدام وسائل الإعلام (الصحف المحلية والمؤتمرات الصحفية والإذاعة) وغيرها من أي قنوات اتصال ذات الصلة (مواقع البعثات الدبلوماسية على الأنترنت، regjeringen.no والنشرات الصحفية التي تصدرها الوزارة) لاسترعاء الانتباه إلى قضايا عقوبة الإعدام التي تتابعها النرويج مع السلطات.

كما تشجع البعثات الدبلوماسية على الاحتفال باليوم العالمي السنوي لمناهضة عقوبة الإعدام في ١٠ اكتوبر/تشرين الأول. يتزامن هذا اليوم مع اليوم الأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام، ويُعد مناسبة لإصدار بيان وإطلاق المبادرات وتنظيم تظاهرات ونشر مقالات أو ما شابه ذلك، ويفضل أن يجري كل هذا بالتعاون مع الجهات المماثلة في الفكر.

قد تؤدي الرؤية، في بعض الحالات، إلى تحقيق نتائج عكسية. ينبغي دائما تقييم درجة الرؤية على ضوء الوضع السائد محليا.

تكتسي البيانات والاحتجاجات، والنشرات الصحفية والقضايا عبر الإنترنت في أعقاب الاجتماعات والدعوات قيمة جوهرية لأنها تسلط الضوء على وجهة نظر النرويج وعلى البلدان المعنية أيضا. يمكن أن تؤدي هذه الرؤية إلى تحقيق دعاية في وسائل الإعلام المحلية وبالتالي يكون لها تأثير إيجابي على كيفية تعامل الحكومة مع القضية. غالبا ما يكون التأثير تعزيزا إضافيا من خلال التعاون مع البلدان الأخرى، بما في ذلك البلدان التي لديها علاقات جيدة مع البلد الذي توجّه إليه الانتقادات.

التعاون مع الجهات الدولية الفاعلة على المستوى المحلي

إن التعاون الدولي نشاط ضروري لتنفيذ تدابير فعالة ويُعد بمثابة تدبير من شأنه أن يحقق ادخارا في الموارد. كما أنه من الضروري اقامة الاتصال مع السفارات الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الدولية لنشر وتلقي المعلومات وتنسيق الاحتجاجات الرسمية وغير الرسمية وإقامة الاتصالات الأخرى مع السلطات.

ينبغي مناقشة وضع عقوبة الإعدام في محافل حقوق الإنسان وفي البعثات الدبلوماسية والمنظمات الدولية التي توجد في البلد بشكل دائم وحيثما يكون الأمر ذات صلة. ينبغي تنظيم اجتماعات دورية بين البعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنظمات الدولية والمحلية والمعارضين لعقوبة الإعدام.

التعاون مع اللجان الوطنية لحقوق الإنسان

يمكن للمؤسسات الوطنية التي ترصد حقوق الإنسان أن تصبح مصادر هامة للمعلومات، وخصوصا عندما تتمتع بوضع مستقل. قد تُعتبر الهيئة الوطنية أكثر شرعية من الأطراف التي تعمل على الصعيد الدولي عندما تعترض على قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. أنشئت اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في العديد من البلدان وفقا لمبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية. تكتسي اللجان الوطنية أهمية في الجهود المبذولة لحماية ومراقبة حقوق الإنسان في كل بلد. وبالتالي فهي أيضا أحد الجهات التي يتعين على السفارة التعاون معها في هذا المجال.

الدعم المالي وأشكال الدعم الأخرى التي تقدم لمعارضي عقوبة الإعدام ولأنشطتها

في البلدان التي يفتقر المعارضون لعقوبة الإعدام فيها إلى الموارد المالية اللازمة لعملها، قد يكون من الضروري دعمها ماديا. يجوز منح هذا الدعم، بناء على الطلب، إلى الندوات ولإعداد المواد ولغيرها من الأنشطة. كأمثلة عن الأغراض التي تؤهل للحصول على الدعم، يصبح من الجدير بالذكر تلك المشاريع التي تسعى إلى إدخال التغييرات القانونية أو الإجرائية أو الدستورية التي تحد من نطاق عقوبة الإعدام ومن عدد أحكام الإعدام واتخاذ تدابير لضمان قدر أكبر من الشفافية في استخدام عقوبة الإعدام وإقامة النقاش بين السياسيين حول فعاليته بالنسبة لأشكال إجرامية أخرى أو شن حملات للحصول على تصديق البلد على ضمانات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو البروتوكول الاختياري الثاني الملحق به. يختلف هذا الشكل من أشكال الدعم المالي عن قضايا تمويل المساعدة القانونية، الخ والمرتبطة بخطر فرض عقوبة الإعدام على مواطن نرويجي أو على شخص يحق له الحصول على مساعدة القنصلية النرويجية.

النشطاء الذين يعملون ضد عقوبة الإعدام هم المدافعون أيضا عن حقوق الإنسان. يُعد التعاون في شكل نشر المعلومات وجمع المعلومات وغيرها من أشكال الدعم غير المالي أمرا هاما أيضا. يجب الاطلاع على دليل وزارة الخارجية والبعثات الدبلوماسية الخاص بالجهود التي تبذلها النرويج لدعم المدافعين عن حقوق الإنسان.

Julie-Fleur Titli. Frankrike

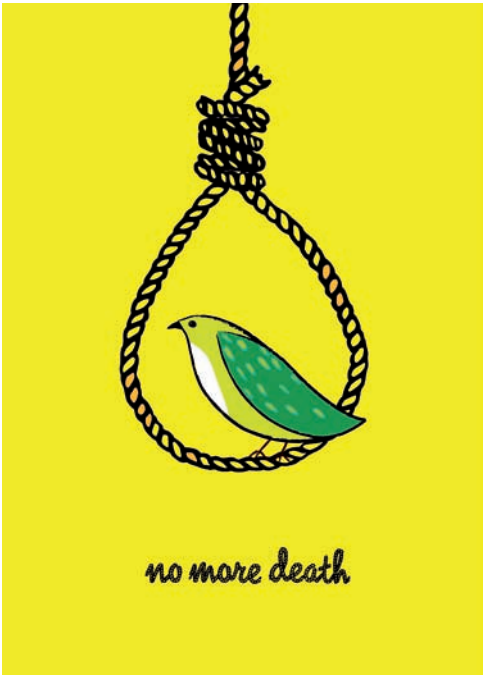

Aram Kim. Sør-Korea

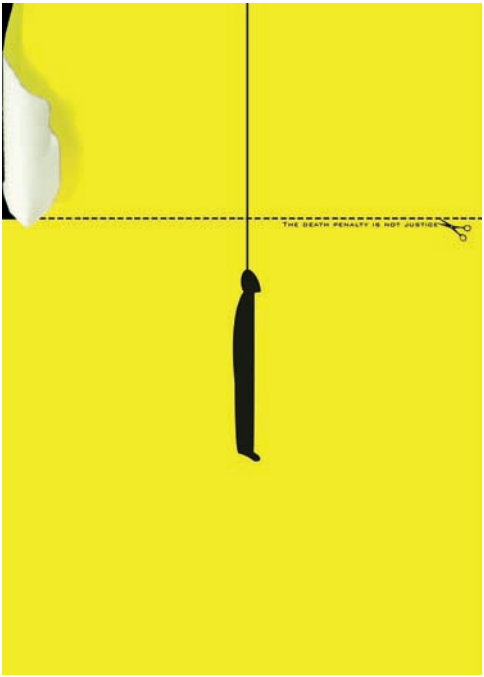

Carlos Vinicius Lopes. Brasil

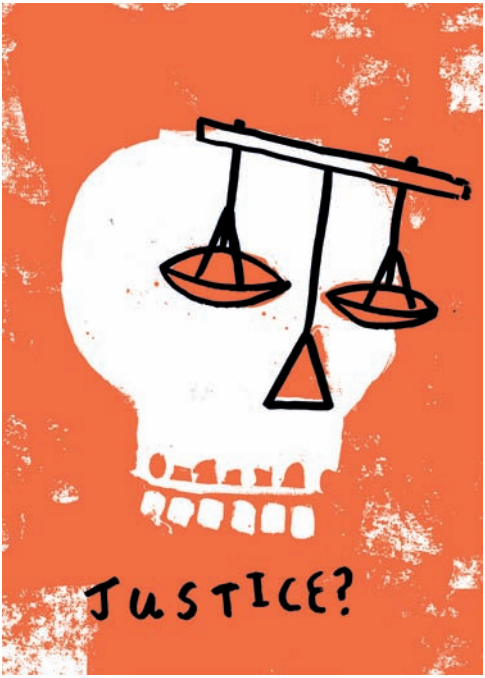

Daniel Zender. USA

٣.٢ عمل الوفود

تقع على عاتق الوفود مسئولية خاصة فيما يلي:

- تقديم الدعم للعمل المعياري الذي تجريه الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، بما في ذلك تعزيز المزيد من الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية الرئيسية والعمل على سحب التحفظات التي تُبدى على حظر عقوبة الإعدام. يجب على الوفود، عند الاقتضاء، إقامة اتصالات مع ممثلي البلدان التي تمارس عقوبة الإعدام بغية محاولة التأثير على مواقفها.

- أن تكون على بينة من مساهمات المنظمات الدولية في الأنشطة والعمليات المعيارية الأخرى ذات الصلة بقضية عقوبة الإعدام، على سبيل المثال في مكافحة المخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة، وتقييم الفرص المتاحة لممارسة التأثير النرويجي عليها.

- في المنظمات الدولية والإقليمية - استنكر استخدام عقوبة الإعدام في الدول الأعضاء والدول المشاركة فيها متى يحدث هذا، وامدح فرض الإيقاف أو الإلغاء التام لعقوبة الإعدام في الدول الأعضاء والدول المشاركة حيثما يحدث هذا.

- قدم تقارير عن المبادرات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي ضد عقوبة الإعدام واعمل على أن يتم الرد على الدعوات الى تأييد البيانات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي.

«لا ينتهي النضال من أجل العدالة بعد موتي. إنه كفاح من أجل كل من كان يدعى باسم «تروي ديفيس» ومن أجل كل من جاء قبلي ومن أجل جميع الذين سيأتون من بعدي.» «تروي دافيس»، تم إعدامه في ٢١ سبتمبر/أيلول ٢٠١١ في ولاية جورجيا الأمريكية.

٣.٣ عمل الوزارة

تقع على عاتق الوزارة المسؤولية العليا عن إجراء العمل لمناهضة عقوبة الإعدام في كل بلد على حدة وفي المحافل الدولية.

بالنسبة للعمل في كل بلد على حدة:

- تُرفع حالات استخدم تنفيذ عقوبة الإعدام بصورة منتظمة على مستوى مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام مع سفراء البلدان المعنية بأوسلو.
- يجب المساهمة في تعزيز التعاون والتبادل بين الأوساط العلمية والمؤسسات والوكالات ذات الصلة وكذلك الخبراء لضمان تحقيق أثر على الأمد الطويل.

في الأمم المتحدة:

- يُقدم قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن فرض إيقاف عقوبة الإعدام مرة كل سنتين. سوف تعمل النرويج، جنبا إلى جنب البلدان المماثلة الفكر، لضمان تحقيق أكبر تأييد لهذا القرار والتوصل إلى أفضل صياغة تقدمية له.
- عندما يُعتبر ذلك مناسبا، ضع مناهضة عقوبة الإعدام في البيان الذي تلقيه النرويج في الأمم المتحدة، وخصوصا في بيان وتوصيات النرويج المتعلقة بالبلدان المشاركة في مجلس حقوق الإنسان (الاستعراض الدوري الشامل). وعلاوة على ذلك، يعد من الهام متابعة التوصيات التي تم قبولها من قبل البلد، وذلك من خلال دعم المشاريع أو بمناسبة إجراء المحادثات.
- تابع توصيات لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ولجنة الامم المتحدة للطفولة ولجنة مناهضة التعذيب التي تتعلق بعقوبة الإعدام.
- ساند المقرر الخاص للأمم المتحدة لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات عاجلة أو تعسفية، بما في ذلك من خلال استخدام تقارير المقرر الخاص كأداة للضغط على السلطات المعنية .
- اعمل على إثارة موضوع التعاون مع المقرر الخاص للأمم المتحدة والدعوة إلى القيام بزيارة قطرية بمناسبة انعقاد جلسة استعراض الوضع في البلدان التي يكون التعاون معها أو القيام بزيارات قطرية لها بمثابة تحدي.

في المحافل الدولية الأخرى:

- اعمل على حفظ الضغط السياسي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من خلال مجلس أوروبا ومنظمة الأمن الأوروبية.
- ادعم المؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام الذي ينعقد كل ثلاث سنوات وساعد على حشد المشاركة السياسية رفيعة المستوى فيه، بما في ذلك البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد.
- استخدم موقفنا بشكل نشط كعضو في الفريق الداعم للجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام (ICDP) كمنصة لبذل الجهود لمناهضة عقوبة الإعدام.

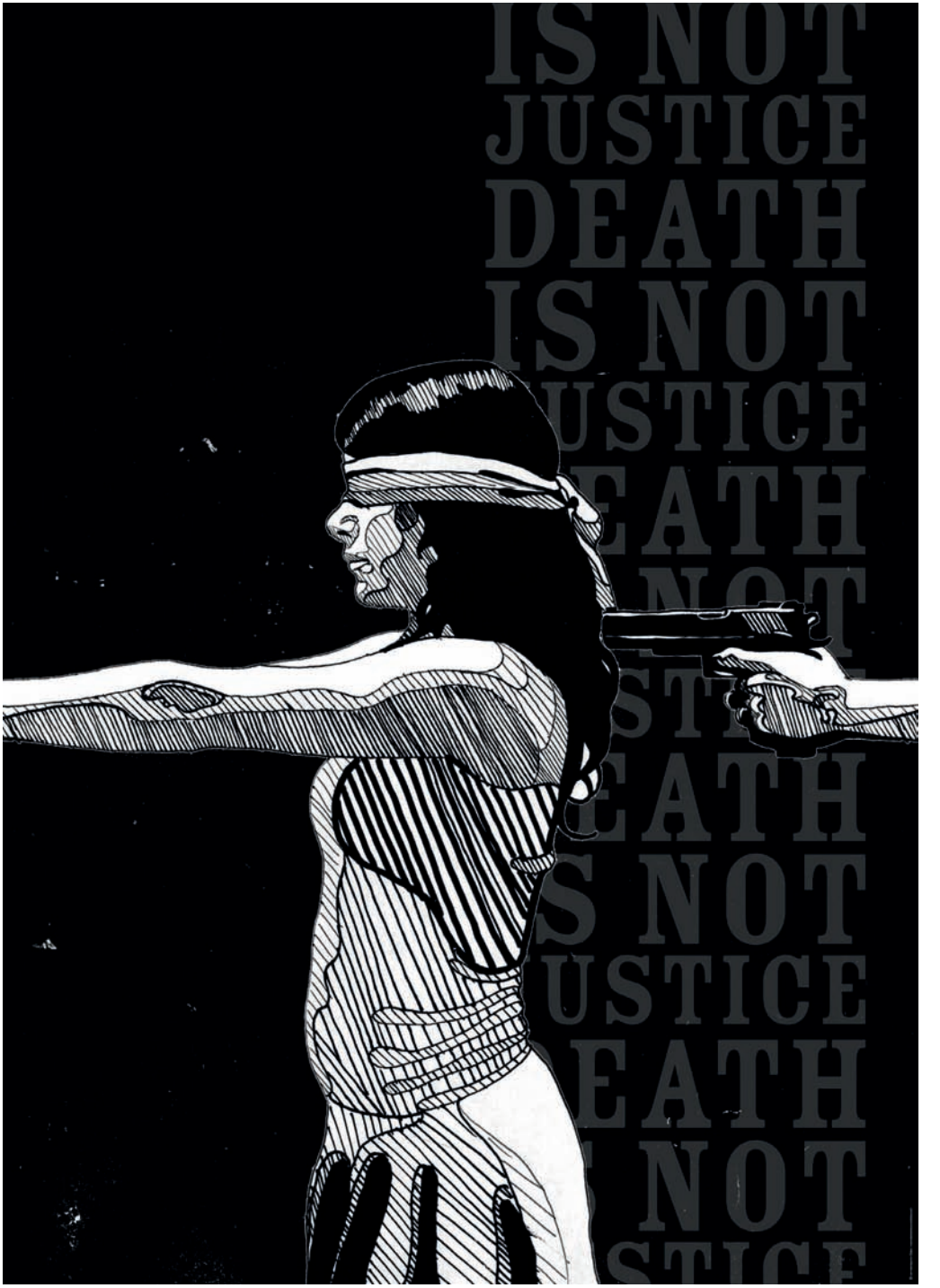

Les Hamecons Cibles. Frankrike

التواصل والرؤية

- إن الاهتمام الدولي بمسألة عقوبة الإعدام أمر هام.
- في الحالات التي أعربت النرويج فيها وعلى المستوى السياسي عن قلقها إزاء وضع عقوبة الإعدام في بلد ما، بشكل عام أو في حالات محددة، ينبغي النظر في ملاءمة إصدار (بلاغ صحفي/regjeringen.no).
- يوصى بتنظيم تظاهرة نرويجية بمناسبة اليوم العالمي السنوي لمناهضة عقوبة الإعدام في ١٠أكتوبر/تشرين الأول، والذي يتزامن أيضا مع اليوم الأوروبي لمناهضة عقوبة الإعدام. يُعد هذا اليوم مناسبة للإدلاء ببيانات وإطلاق مبادرات واستضافة الأحداث ونشر مقالات أو ما شابه ذلك.
- سوف تقيم الوزارة اتصال منتظم مع شبكة المجتمع المدني النرويجي لمناهضة عقوبة الإعدام وللمساهمة في جهد أكثر تنسيقا وفعالية على مسارات مختلفة.
- يتعين على المرء إجراء تقييم دوري للمشاركة النرويجية السياسية في المؤتمرات الخ التي تُنظم لمناهضة عقوبة الإعدام.

موارد المشاريع

تُعد الموارد المخصصة للمشاريع لاتخاذ تدابير ضد عقوبة الإعدام والمخصصة أيضا للشركاء الرئيسيين العاملين في هذا المجال أداة هامة في عمل الوزارة. ينبغي أن يتمتع العمل ضد عقوبة الإعدام أيضا بوزن خاص في مجال التعاون الإنمائي، على سبيل المثال، من خلال دعم قطاع العدالة في البلدان الشريكة لضمان إدماج بُعد عقوبة الإعدام في برامج التدريب أو في تدابير الحد من عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

٤. عمل السلك الدبلوماسي لمناهضة عقوبة الإعدام في حالات فردية

في حالات فردية، تركز الشئون الخارجية بشكل خاص على الحالات التي يعرف فيها المرء أنه من المخطط له فرض عقوبة إعدام بطريقة غير إنسانية للغاية (على سبيل المثال الرجم) أو على القصّر أو على النساء الحوامل أو على غير المسئولين جنائيا. في مثل هذه الحالات، تعتبر النرويج عقوبة الإعدام انتهاكا للقانون الدولي. علاوة على ذلك، يتعين توفر شرط التمتع بضمانات قانونية معينة. عند العلم بمثل هذه الحالات، تعرب النرويج عن احتجاجها، بمفردها أو سويا مع الاتحاد الأوروبي وغيرها من البلدان المماثلة التفكير، لدى السلطات المختصة .قد يتطلب بعض هذه الحالات معالجة سريعة جدا.

في كثير من الأحيان سوف يكون من المناسب التعاون مع البلدان ذات التفكير المماثل، ويفضل أن يتم هذا التعاون على أساس عبر إقليمي. يكتسي هذا مغزى خاص، ليس فقط من حيث اعتبارات ترشيد الموارد، ولكن أيضا لمضاعفة التأثير في هذه القضايا. في بعض الحالات، قد تملي الحاجة إلى اتخاذ رد فعل سريع أو لأسباب أخرى أن تقوم النرويج بإصدار بيان منفصل. يتعين هنا إجراء تقييم كامل لما هو أفضل لهذه القضية. يجرى إعداد رد الفعل النرويجي بالتشاور مع الوزارة.

٤.١ عمل البعثات الدبلوماسية في الحالات الفردية

عندما يتنامى إلى علم البعثة الدبلوماسية أن هناك تخطيط لتنفيذ حكم الإعدام في قضايا تدخل في إطار القضايا الفردية تركز البعثة الدبلوماسية بشكل خاص على (انظر أعلاه) أن يتم إخطار الوزارة بأسرع وقت ممكن بهذه القضية وتبدي رأيها في الأمر استنادا إلى النقاط الواردة أدناه. يُتبع نفس النهج في حالة وجود عوامل أخرى تستدعي قيام النرويج بالتحرك إزاء الإعدام المخطط له، على سبيل المثال، التخطيط لعمليات إعدام جماعية، أو في حالة استئناف بلد ما استخدام عقوبة الإعدام بعد فرض إيقاف عليها.

في البلدان التي تمارس عقوبة الإعدام، تقوم البعثة الدبلوماسية، في الحالات الفردية، بالنظر في رد فعل النرويج في الحالات التالية:

- إيلاء اهتمام خاص إلى متابعة القنصلية للحالات التي تتعلق بالمواطنين النرويجيين أو الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على مساعدة القنصلية النرويجية.
- التحقق من الوقائع، بما في ذلك وقت تنفيذ الإعدام والظروف ذات الصلة بالمدعى عليه (مثل السن في وقت ارتكاب الجريمة والحمل والحالة النفسية)، والمرحلة التي توجد القضية فيها من نظام العدالة (حكم نهائي؟ الاستئناف؟ الخ.).
- عرض السياق السياسي ذات الصلة.
- التحقيق في ردود الفعل المحلية (وسائل الإعلام وغير ذلك).
- التحقيق في احتمال الانضمام إلى المبادرات التي يتخذها الاتحاد الأوروبي على النطاق المحلي.
- افحص وجهات نظر/مبادرات البلدان الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في هذا الشأن.
- التنسيق مع اليونيسيف (متى كان ذلك ممكنا) عند فرض عقوبة الإعدام على القصّر.
- النظر في احتمال أن تؤدي رود فعل النرويج إلى نتائج عكسية.

بعد إجراء مسعى أو إصدار بيان ينبغي إرسال تقرير إلى الوزارة مشفوعا بتقييم البعثة الدبلوماسية لمدى فعالية التدبير والاحتجاج ويتعين نشره على موقع الوزارة/البعثة الدبلوماسية على الأنترنت.

٤.٢ عمل الوزارة في الحالات الفردية

عند وجود خطر وشيك بتنفيذ عقوبات الإعدام الغير قانونية أو التي أنجزت حديثا، يتعين، عامة، عقد اجتماع بين العاملين في الوزارة على المستوى السياسي أو بين أعلى مستوى ممكن في الهرم الإداري وبين سفير البلد المعني. تُولى الحالات الفردية التي تتعلق بالمواطنين النرويجيين أو بالأفراد الذين يحق لهم الحصول على مساعدة القنصلية النرويجية أولوية عليا أيضا. يجري النظر في ملاءمة إبلاغ الجمهور في كل حالة على حدة. في الحالات التي تكون معالجتها أمر ضروري وفوري لضمان إبداء رد الفعل النرويجي، تتمتع البعثة الدبلوماسية بسلطة تأييد الاحتجاجات أو نشر الاحتجاج النرويجي مباشرة. تُبلغ الوزارة بذلك على وجه السرعة.

modern electric chair

modern design
modern society
old habits

Juliano Ijichi Machado. Brasil

«العين بالعين يجعل العالم بأكمله أعمى» مهاتما غاندي

٥. توزيع العمل في الوزارة في مناهضة عقوبة الإعدام

الإدارات والأقسام ذات المسؤوليات القطرية

- مسؤولية التنسيق العليا عن نشاطات مناهضة عقوبة الإعدام على المستوى القطري، بما في ذلك الحصول على المعلومات اللازمة، والنظر في ملاءمة إثارة عقوبة الإعدام في محادثات ثنائية أو الترويج لها بطرق أخرى.
- المسؤولية الرئيسية عن اختيار التدابير وإعداد ردود الفعل في حالات فردية، بالتشاور مع السفارة المعنية، قسم حقوق الإنسان والديمقراطية ووحدة الاتصال.
- مسؤولية التنسيق العليا عن تنسيق دعم البيانات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي وللإجابة على الأسئلة والاستفسارات أمام البرلمان والأحداث الأخرى حول عقوبة الإعدام في بلدان معينة.

قسم حقوق الانسان والديمقراطية

- مركز الخبرة والمسؤولية الرئيسية في مناهضة عقوبة الإعدام
- نقطة اتصال النرويج («focal point») المعنية بهذا العمل
- يقدم المساعدة في الحالات الفردية، بناء على طلب القسم المسئول القطري في وزارة الخارجية
- مسؤولية تنسيق المبادرات في الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا، وذلك بالتشاور مع القسم المسئول الإقليمي وإدارة الشؤون القانونية ووحدة الاتصالات وغيرها من الإدارات المختصة والبعثات الدبلوماسية.
- بالتعاون مع وحدة الاتصال، نشر وتحديث موقف النرويج ضد عقوبة الإعدام والمعلومات المتوفرة عن الجهود التي تبذلها النرويج في هذا المجال على موقع الحكومة وعلى الشبكة الداخلية في وزارة الخارجية.
- إدارة أموال المشروع المخصصة لبذل الجهود على الصعيد العالمي لمكافحة عقوبة الإعدام.

قسم الشؤون القنصلية والهجرة

- المسؤولية عن متابعة الحالات الفردية بالتعاون مع البعثات الأجنبية التي يشارك فيها المواطن النرويجي أو الشخص الذي يحق له الحصول على المساعدة القنصلية النرويجية.

وحدة الاتصالات

يتم إطلاع وحدة الاتصالات على كافة الحالات الفردية التي يتم فحص رد الفعل النرويجي بخصوصها. ينبغي إعداد النقاط الطارئة للصحافة من قبل القسم المسئول القطري، وذلك بالتشاور مع قسم حقوق الانسان/ الديمقراطية والسفارة المعنية. يُجري قسم المسؤول القطري بالتشاور مع وحدة الاتصال وقسم حقوق الإنسان والديمقراطية تقييما لتحديد ما إذا كان ينبغي اصدار بيان للجمهور عن هذه الحالات. ينبغي استخدام البيانات العامة خاصة في الحالات الخطرة أو العاجلة. تُحسم مدى خطورة الحالة على مستوى القيادة السياسية أو وحدة الاتصال أو غيرهم من قبل الجهات التي تتولى إصدار بيان إلى وسائل الإعلام. ويجب أيضا الأخذ في الاعتبار ما إذا كان البيان العام من شأنه أن يزيد من خطورة الموقف وتنفيذ عقوبة الإعدام. ينبغي السعي أيضا إلى تسليط الضوء على الجهود التي تبذلها النرويج على الصعيد الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام وعلى توسيع الالتزام نحو حقوق الإنسان، وأيضا نحو مشاريع المدافعين عن حقوق الإنسان في القطر.

الإعلانات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي والمساعي

في الكفاح الدائر ضد عقوبة الإعدام، تتطابق وجهات نظر النرويج والاتحاد الأوروبي في كثير من الأحيان، كما يُعد تأييد بيانات الاتحاد الأوروبي و/ أو المساعي مشتركة بمثابة تعزيزا للمواقف المشتركة. من شأن توحيد الرسالة أن يضاعف فعالية الأثر. عادة ما تُرسل الدعوة إلى النرويج لتأييد موقف الاتحاد الأوروبي من قبل قسم الشئون الخارجية في الاتحاد الأوروبي (EEAS) في بروكسل.

كما يمكن أن يأتي تأييد المبادرات التي ترمي إلى توحيد الموقف مع الاتحاد الأوروبي على المستوى المحلي. تُرسل القضية إلى قسم الشئون الخارجية في الاتحاد الأوروبي (EEAS) لدراستها مركزيا. في هذه الحالات قد يجرى المسعى محليا. لقد جرى العرف على دعوة النرويج إلى الانضمام إلى البيانات التي يصدرها كبار الممثلون بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. عندما يتعلق الأمر بعقوبة الإعدام، تكون هناك دائما مناسبة لقبول دعوات لإقرارها. ومع ذلك، فإنه ليس من الممكن بالنسبة للنرويج الانضمام الى

البيانات المحلية التي يصدرها مديرو البعثات الدبلوماسية التابعة للاتحاد الأوروبي. لا يمنع هذا أن تجري النرويج مسعى إلى جانب الاتحاد الأوروبي في الموقع.

تجري الوحدة المسئولة عن القطر بالتعاون من قسم حقوق الإنسان والديمقراطية التقييم المتخصص لتحديد نطاق مشاركة النرويج في البيانات المشتركة مع الاتحاد الأوروبي عندما تتعلق هذه بعقوبة الإعدام. القاعدة العامة هي أن تنضم النرويج إلى مثل هذا البيانات التي يصدرها الاتحاد الأوروبي وإلى المساعي التي يجريها. وأيضا في الحالات الفردية التي لا يوجد فيها بالضرورة خرقا للقانون الدولي. يجب بالنسبة لأي قرار بعدم الانضمام إلى بيانات الاتحاد الأوروبي أو المساعي التي يجريها أخذ الموافقة عليها سياسيا. يتخذ قسم حقوق الإنسان والديمقراطية قرارات الانضمام إلى البيانات العامة ضد عقوبة الإعدام.

تضع البعثة النرويجية لدى الاتحاد الأوروبي قائمة بجميع البيانات والمواقف المشتركة التي انضمت النرويج إليها. ترسل البعثة هذه القائمة إلى قسم السياسة الأوروبية في نهاية كل شهر. يرسل الوفد أيضا نسخة من كل تأييد مشفوعا بنص البيان ذات الصلة إلى وحدة الاتصالات وإلى السفارة النرويجية في البلد المعني. إن قسم السياسة الأوروبية هو المسؤول عن إحاطة القيادة السياسية علما بشكل منتظم بتأييد النرويج للقضايا ذات الأهمية السياسية.

ترسل البعثة النرويجية لدى الاتحاد الأوروبي نص البيان الختامي إلى قسم خدمات الترجمة مباشرة فضلا عن نسخة من هذا البيان إلى قسم السياسة الأوروبية وقسم حقوق الإنسان والديمقراطية. تعمل وحدة الاتصالات على نشر البيانات على بوابة أوروبا.

عندما لا يكون في الوسع تأييد الاتحاد الأوروبي أو أنه يُعد أمرا غير مرغوبا فيه، تنظر إدارة المسئول القطري في مدى ملاءمة إصدار بيان خاص بالنرويج أو إجراء مسعى نرويجي وما هي الطريقة التي يتعين سلوكها وعلى أي مستوى. ينبغي أيضا النظر في إمكانية التعاون مع الآخرين (مثل كندا وسويسرا) على الصعيدين المحلي وفي الوطن.

المرفق ١: الحد الأدنى من المعايير وتوجيهات الاتحاد الأوروبي

ضمانات تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام
(قرار الايكوسوكو رقم ١٩٨٤/٥٠)

١. في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.

٢. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.

٣. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.

٤. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.

٥. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.

٦. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.

٧. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.

٨. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.

٩. حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

الخطوط الرائدة للاتحاد الأوروبي، بما في ذلك الحد الأدنى من المعايير:
تعتبر أيضا (الخطوط الرائدة للاتحاد الأوروبي الخاصة بعقوبة الإعدام) وثيقة جديرة الاطلاع عليها.

المرفق ٢: الأطر والآليات الدولية

الصكوك القانونية الدولية الرئيسية

الأمم المتحدة

- الإعلام العالمي (١٩٤٨)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) (١٩٦٦)
- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (OP2) (١٩٨٩)
- اتفاقية حقوق الطفل (CRC) (١٩٨٩)
- اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٨٩)
- البروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (٢٠٠٦)

أوروبا

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٥٠)
- البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (١٩٨٣)
- البروتوكول الثالث عشر الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (٢٠٠٢)

الامريكيتان

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (١٩٦٩)
- البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لإلغاء عقوبة الإعدام (١٩٩٠)

أفريقيا

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٢)
- الميثاق الإفريقي بشأن حقوق الطفل ورفاهه (١٩٩٠)

الجامعة العربية:

- الميثاق العربي لحقوق الانسان

القوانين غير الملزمة:

- الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام ESCR ٥٠/١٩٨٤ و ١٥/١٩٩٦

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة - وقف العمل بعقوبة الإعدام (٢٠٠٧)(٢٠٠٨)(٢٠١٠)
- تعليق عام على المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمدة في الاجتماع ٣٧٨ (الدورة ١٦) في عام ١٩٨٢ من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان
- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان وحقوق الشعوب: القرار الذي يدعو البلدان الأطراف إلى وقف عقوبة الإعدام (٢٠٠٨)
- منظمة الأمن والتعاون في أوروبا OSCE قرار الجمعية البرلمانية الخاص بعقوبة الإعدام (٢٠١٠)
- اعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٥)

أكثر الآليات الدولية أهمية التي تعزز هذه الأدوات

- محكمة حقوق الانسان الأوروبية
- المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- الجمعية العامة للأمم المتحدة – اللجنة الثالثة
- لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب
- لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان
- اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان
- اللجنة الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً

أنظر أيضا قائمة المواقع المفيدة على الأنترنت الخاص باللجنة الدولية لمناهضة عقوبة الإعدام (ICDM)
المؤتمر الدولي المعني بعقوبة الإعدام

المرفق ٣: مواقع مفيدة على الأنترنت للمنظمات المختصة

- Death Penalty Worldwide
- Amnesty International
- Ensemble contre la peine de mort (ECPM)
- World Coalition against the Death Penalty
- International Commission against the Death Penalty (ICDP)
- Hands off Cain
- Death Penalty Project
- Innocence Project
- Penal Reform International
- Murder Victims' Families for Human Rights
- Community of Sant'Egidio
- ADPAN, Anti-Death Penalty Asia network
- Death Penalty Focus (California)
- International Federation for Human Rights
- Reprieve
- Harm Reduction International
- Iran Human Rights (Mahmood Amiry-Moghaddam, مقر الموقع بأوسلو)
- Death Penalty Action Network
- International Bar Association's Human Rights Institute
- International Academic Network for the Abolition of Capital Punishment

صفحات وزارة الخارجية النرويجية عن عقوبة الإعدام تشمل هذه الصفحات، من بين جملة أمور أخرى، البلاغات الصحفية السابقة وبنود إخبارية.
توجد على الشبكة الداخلية أمثلة مفيدة عن نقاط النقاش والحجج التي يمكن استخدامها.

THE DEATH PENALTY IS NOT JUSTICE.

I DON'T WANT IT DONE IN MY NAME,
MY COUNTRY,
OR OUR WORLD.

Lorella Pierdicca. Italia

جهة إصدار الدليل:
وزارة الخارجية النرويجية

تستطيع المؤسسات العامة طلب نسخ من هذا الدليل من:
قسم الخدمات التابع لوزارة الخارجية
الأنترنت: www.publikasjoner.dep.no
البريد الالكتروني: publikasjonsbestilling@dss.dep.no
رقم الهاتف: ٢٢ ٢٤ ٢٠٠٠
ISNB-nr: 978-82-7177-890-3

كود المطبوعة: E-901 A
تصميم: 07 Gruppen
تصوير: *4tomorrow association ©
صور الغلاف من اليسار إلى اليمين:
Beetroot Design Group، اليونان. Lex Drewinski، المانيا.
Monika Prus، بولندا. Moises Romero، المكسيك.
Massimo Dezzani، إيطاليا.

المطبعة: مركز خدمات الوزارة
الطبعة رقم ٥٠٠ — ٢٠١٢/١٠

*ملصقات الغد هى المشروع الرئيسي لرابطة 4tomorrow - وهى منظمة مستقلة، غير إرباحية تأسست في عام ٢٠٠٩- تهدف إلى تشجيع الناس، من خارج مجتمع التصميم ومن داخله على السواء، على رسم ملصقات لحث النقاش حول قضايا تؤثر فينا جميعا.